الدفاع عن الماء في ضوء السنة النبوية "مقصد شرعي وواجب وطني

حذيفة محمد موسى اسليميه
m7mad1973@com.yahoo
جامعة الزيتونة/ تونس

الملخص

اهتمّ الإنسان بالبحث عن المياه منذ قَديم الزمان لاعتماده عليها في استمرار حياته، فكان يبحث دائماً عن المَناطق التي تتوفّر فيها المياه ليستقرّ فيها ويبني حضارته، وعمِل على تطوير الأدوات والمعدّات التي تُمكّنه من استغلالها بالشكل المناسِب لتحقيق الأمن المائي والغذائي للأفراد، وأي نقص في كميّات المياه الصّالحة لاستِخدام البَشر يؤدّي إلى الإضرار بالأمن الغذائي والأمن القومي للدّول نتيجة اعتِماد الأفراد والمؤسّسات على المِياه في الأعمَال بشكل رئيسي، فالمياه كانت حرب الماضي بين القبائل لاستمرار الحياة واصحبت حرب المستقبل، حتى بدأ الإعلام والساسة في الغرب يتحدثون عن أزمة المياه في المنطقة العربية، وإن مشكلة المياه في المنطقة هي أحد أهم عناصر الأمن الوطني في الحاضر، بل هي أكثر أهمية وتأثيرًا في المستقبل، فهي أحد عوامل ومقومات الحفاظ على الاستقلال السياسي والاقتصادي للدول العربية، وهي أيضًا مطمعًا للآخرين؛ إما للسيطرة عليها، أو للتحكم في منابعها أو استغلال ثرواتها السمكية والنفطية والغازية وغيرها من الثروات.

إن معيار ترتيب مكانة الدول ودورها ومصالحها في إطار النظام الدولي الجديد هو البعد الاقتصادي، فالاقتصاد والإنتاج والموارد أصبح أهم مقومات قوة ومكانة الدول في هذا النظام وفي هذا الزمان، ولذلك كان لا بد من المحافظة على المياه والدفاع عنها بشتى الطرق والوسائل، ولهذا سميتُ بحثي الدفاع عن الماء في ضوء السنة النبوية مقصد شرعي وواجب وطني، اسأل الله أن يوفقني في بحثي هذا إنه سميع الدعاء.

الكلمات المفتاحية: الدفاع، الماء، التلوث، المرابطة، مقصد شرعي، واجب وطني.

Defending water in light of the Sunnah of the Prophet A legitimate purpose and a patriotic duty

Huthaifa Mohammad Mousa Isleimieh

Abstract

Man has been interested in searching for water since ancient times

because he relied on it to sustain his life. He was always looking for areas where water was available in order to settle there and build his civilization, and he worked to develop tools and equipment that would enable him to exploit it in an appropriate manner to achieve water and food security for individuals, and any shortage in water quantities. Suitable for human use leads to harm to the food security and national security of countries as a result of individuals and institutions relying mainly on water for business. Water was the war of the past between tribes for the continuation of life and became the war of the future, until the media and politicians in the West began talking about the water crisis in the Arab region, and that it is a problem. Water in the region is one of the most important elements of national security at the present time, and it is even more important and influential in the future. It is one of the factors and components of preserving the political and economic independence of the Arab countries, and it is also coveted by others. Either to control it, control its source, or exploit its fish, oil, gas, and other wealth.

The criterion for arranging the status, role, and interests of states within the framework of the new international order is the economic dimension. Economy, production, and resources have become the most important components of the strength and position of states in this system and at this time. Therefore, it was necessary to preserve and defend water in various ways and means, and that is why I named my research Defense. Regarding water in light of the Sunnah of the Prophet, it is a legal destination and a national duty. I ask God to grant me success in this research. He is the Hearer of supplications.

Keywords: Defense , Water , Pollution , Station , Legal Purpose ,National Duty

المقدمة

اهتمّ الإنسان بالبحث عن المياه منذ قَديم الزمان لاعتماده عليها في استمرار حياته، فكان يبحث دائماً عن المَناطق التي تتوفّر فيها المياه ليستقرّ فيها ويبني حضارته، وعمِل على تطوير الأدوات والمعدّات التي تُمكّنه من استغلالها بالشكل المناسِب لتحقيق الأمن المائي والغذائي للأفراد، وأي نقص في كميّات المياه الصّالحة لاستِخدام البَشر يؤدّي إلى الإضرار بالأمن الغذائي والأمن القومي للدّول نتيجة اعتِماد الأفراد والمؤسّسات على المِياه في الأعمَال بشكل رئيسي, فالمياه كانت حرب الماضي بين القبائل لاستمرار الحياة واصحبت حرب المستقبل, حتى بدأ الإعلام والساسة في الغرب يتحدثون عن أزمة المياه في المنطقة العربية.

إن مشكلة المياه في المنطقة هي أحد أهم عناصر الأمن الوطني في الحاضر، بل هي أكثر أهمية وتأثيرًا في المستقبل. فهي أحد عوامل ومقومات الحفاظ على الاستقلال السياسي والاقتصادي للدول العربية. وهي أيضًا مطمعًا للآخرين؛ إما للسيطرة عليها، أو للتحكم في منابعها أو استغلال ثرواتها السمكية والنفطية والغازية وغيرها من الثروات

إن معيار ترتيب مكانة الدول ودورها ومصالحها في إطار النظام الدولي الجديد هو البعد الاقتصادي. فالاقتصاد والإنتاج والموارد أصبح أهم مقومات قوة ومكانة الدول في هذا النظام، وفي هذا الزمان.

ولذلك كان لا بد من المحافظة على المياه والدفاع عنها بشتى الطرق والوسائل, ولهذا سميت بحثي الدفاع عن الماء في ضوء السنة النبوية مقصد شرعي وواجب وطني, اسأل الله أن يوفقني في بحثي هذا إنه سميع الدعاء.

سبب اختيار الموضوع.

١- الصراع على الماء ومحاولة الهيمنة عليه من قبل اعداء الله وأن الماء يستحق أن يبذل من أجله الدم، ولم لا وهو الحياة.

٢- أهمية الماء الاقتصادية في هذا العصر حيث أن معظم مدار الاقتصاد العالمي اليوم على التجارة من خلال: عملية شراء وبيع للسلع والخدمات بين الدول والشعوب وداخل الدول نفسها عن طريق البحار والمحيطات

٣- رغبتي في معرفة الأحاديث النبوية التي لها علاقة بهذا الموضوع .

أهداف الدراسة:

١ .بيان المنهج النبوي في المحافظة على المياه وسبل معالجة تلوثها.

٢- بيان الهدي النبوي في الدفاع عن المياه المحلية والاقليمية وحمايتها حيث تعتبر الدفاع عنها مقصد من مقاصد الشريعة

أهمية الدراسة: البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة, تظهر من خلال النقاط التالية:

١- الماء هو عصب الحياة للفرد والمجتمع، وموضوع عناية العالم بأسره.

٢ -بيان توجيهات السنة النبوية في حماية البيئة المائية من التلوث، وذلك بإيراد الأحاديث المتعلقة بتعامل الإنسان مع البيئة المائية المحيطة به.

٣-إعطاء الصورة النبوية الكريمة في تعامل الإنسان الأمثل مع الماء، مما ينعكس إيجابا على سلوك الانسان وعقيدته.

٤ -تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة حديثية حول الدفاع عن الماء في ضوء السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

لا بد من الإشارة إلى الجهود والدراسات السابقة التي بذلت بخصوص هذا الموضوع.

فبعد الاطلاع لم أجد كتابًا جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالدفاع عن الماء ودرسها دراسة حديثية وميز صحيحها من سقيمها , ولكن وجدت بعض الكتب والمقالات لها علاقة بالموضوع , ولست أزعم أنني قد أحطت بجميع الدراسات المتعلقة بالموضوع, أذكر من هذه الدراسات:

١-الماء في القرآن الكريم" دراسة موضوعية", فتحي عبد العزيز العبادسة, وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الاسلامية- غزة , ٢٠٠٢م

٢- .المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي، إبراهيم أبو العدس، دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير, نوقشت في جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٧م.

٣- موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية, د. عبد الباسط الجمل و د. داليا صديق الجمل – مكتبة الأسرة – الهيئة العامة للكتاب ٢٠٠٠م

٤- الأرض بين الآيات القرآنية والعلم الحديث, د. حسنى حمدان الدسوقي- القسم الثاني – وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – سلسلة قضايا إسلامية – القاهرة

وغير ذلك من البحوث والدراسات لكنها غير متخصصة بالأمور الشرعية وخاصة الحديثية منها.

مشكلة البحث:

١ .ما الهدي النبوي في الدفاع عن الماء من التلوث؟

٢ .ما أثر الهدي النبوي في الدفاع عن المياه المحلية او الاقليمية للبشرية ؟

٣ .ما الأحكام الشرعية المستفادة من الأحاديث الواردة في الدفاع عن الماء ؟

٤ .ما الوسائل والطرق التي أرشدت إليها الأحاديث النبوية في الدفاع عن الماء من التلوث ومن الاعداء؟

منهـــج الـدراســة: اعتمد ت على:

١ .المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث النبوية الواردة في الدفاع عن الماء من التلوث ومن الاعداء.

٢ .المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما دلت عليه الأحاديث من أحكام شرعية وتوجيهات نبوية في موضوع الامن المائي، وتخريجها من مظانها والحكم عليها.

خطة الـدراســة:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وكل مبحث ثلاثة مطالب وأهم النتائج والتوصيات والخاتمة: المبحث الاول :الدفاع عن الماء من التلوث واشتمل على: المطلب الاول: تلوث الماء أنواعه ومصادره, المطلب الثاني: مخاطر تلوث الماء وطرق الدفاع عنه, المطلب الثالث: الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث.

وأما المبحث الثاني: الدفاع عن الماء بالمرابطة في المياه المحلية و الاقليمية, واشتمل على: المطلب الأول: المقصود بالرباط لغةً واصطلاحًا والآيات الدالة عليه و فوائده وموضعه, المطلب الثاني: الأهمية السياسية والحربية للماء, المطلب الثالث: فضل الرباط في السنة النبوية

التمهيد

جاءت الشريعة الغراء بالتحدث عن الماء بأبلغ الكلام، فقد ورد ذكره في القرآن الكريم ثلاثاً وستين مرّةً، ممّا يوضّح أهميته وضرورته، ووصفه الله تعالى في كتابه بأوصاف عدّةٍ، منها: الطهور، والمبارك، والغدق، وغيرها، وأخبر الخالق عز وجل أنّ جميع المخلوقات كلّها من الماء، كما أخبر أنّ حياة الأرض وما عليها من كائنات كان بالماء، بل أنّ جميع أنواع الثمرات المتكاثرة كلّها تخرج من ماءٍ واحدٍ لا اختلاف فيه، ولو ذهب الماء لماتت الأرض وماتت الكائنات جميعاً، قال تعالى:﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ (سورة الأنبياء, آية٣٠)، ومن امتنان الله على عباده بنعمةٍ جعل الماء طهوراً لهم، فبها أصبح الماء منظّفاً ومزيلاً للأوساخ والنجاسات، فصلحت بذلك حياة الإنسان، وفي السنة النبوية اضافة الى ما ذكرنا فقد جعل الرسول –ﷺ– الماء من الأمور المشتركة بين المسلمين، والتي يحرُم على أحدهم امتلاكها إذا ألحق ذلك ضرراً بهم، وتوعّد فاعل ذلك بوعيدٍ شديدٍ، كما حثت السنة النبوية المسلمين على المحافظة على الماء من الإسراف ، والاحتكار والتلوث, ودعت الى الدفاع عنه بكل الطرق والوسائل فهو عصب الحياة, أضافة إلى أهميته الاقتصادية في هذا العصر حيث أن معظم مدار الاقتصاد العالمي اليوم على التجارة من خلال: عملية شراء وبيع للسلع والخدمات بين الدول والشعوب وداخل الدول نفسها عن طريق البحار والمحيطات .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

وقبل البدء بالبحث لا بد من توضيح بعض المصطلحات:

اولا: الماء في اللغة: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الماءُ الَّذِي يُشْرَب وَالْهَمْزَةُ فِيهِ مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْهَاءِ، وَفِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وأَصلُه مَوَهٌ، بِالتَّحْرِيكِ، لأَنه يُجْمَعُ عَلَى أَمْواه فِي القِلَّة ومِياهٍ فِي الْكَثْرَةِ مِثْلُ جَمَلٍ وأَجْمالٍ وجِمالٍ، والذاهبُ مِنْهُ الهاءُ، لأَن تَصْغِيرَهُ مُوَيْه، وَإِذَا أَنَّثْتَه قلتَ ماءَة مِثْلُ ماعةٍ [١]

وفي حديث أبى هريرة –ﷺ– في البخاري:" أمكم هاجر يا بني ماء السماء"[٢] يريد العرب ؛لأنهم كانوا يتبعون قطر السماء فينزلون حيث كان [٣], و قد أطلق العرب على شهورهم بعض الأسماء ذات العلاقة بالماء , وأحواله في بيئتهم فقالوا: جمادى الأولى , سميت بذلك لتجمد الماء فيها في الأماكن العالية وكذلك جمادى الآخر , كما أطلقوا عليه أسماء وصفات بحسب كميته وكيفيته [٤]

والتفسير العلمي للماء: كما هو معلوم الماء هو سائل شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة، وهو ضروري لجميع أشكال الحياة، وهي المادة العجيبة التي تغطي ثلثي مساحة سطح الكرة الأرضية، وثلثي جسم الانسان, وتتركب جزيئة الماء من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين، يرتبط بعضها مع بعض بروابط كيميائية قوية. ويرمز له بالرمز H2O، وهي المادة الوحيدة في الطبيعة التي توجد بحالاتها الثلاثة: الصلبة والسائلة والغازية

ثانيا: المقاصد: جمع مقصد، وهو في اللغة: المراد.[٥]

وأما في الشرع: فهي الغايات التي وُضعت الشريعةُ لتحقيقها، ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس: قال – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(سورة النساء, آية٢٩)، فكل سبب يؤدِّي إلى قتل النفس – بشكل مباشر أو غير مباشر – مُحرَّم في شرع الله. ولذلك يحرم قتل النفس بمنعه من تناول الماء حتى يموت عطشًا, وهذا من باب تعظيم الإسلام للحياة وتقديسها ؛لأن صلاح الدين من صلاح الحياة, فعلم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزيئات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وتحقيقها، وهي العبادة والعمارة.

ثالثا: الدفاع: فهي الحماية والرباط.

ومفهوم الحماية: المنع والدفع. يقال: حمى فلانا, أي: منعه ودفع عنه[١]. والمقصود بها: المحافظة على الماء من كل ما يفسدها أو يضر بها أو يمنع تلويثها, أو السيطرة عليها من أعداء الله – وهذا ما سنبينه في هذا البحث

[١] الجوهري الفارابي , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٢٥٠).

[٢] أخرجه البخاري , كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا, حديث (٣٣٥٨), (٤ / ١٤٠)

[٣] ابن الاثير, النهاية في غريب الحديث والأثر,(٤/٢١٩)

[٤] انظر : مجموعة من العلماء والباحثين, الموسوعة العربية الميسرة,(٣/٢٠٠)ومقال بعنوان: الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة, ahmedmrashad.blogspot.com › blog-post_2920

[٥] الزَّبيدي ,تاج العروس من جواهر القاموس,(١/٦٦).

المبحث الأول : الدفاع عن الماء من التلوث

المطلب الأول: تلوث الماء أنواعه ومصادره.

أولًا : المقصود بتلوث المياه: هو تغيير في طبيعة الماء وخواصه في مصادره الطبيعية المختلفة بحيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها[٢]

ثانيًا: أنواع تلوث المياه:

١ –"تلوث طبيعي: ويعني به التلوث الذي يغير خصائص الماء الطبيعية ويجعله غير صالح للاستعمال الآدمي قبل اكتسابه الرائحة الكريهة أو اللون أو المذاق غير الطبيعي .

٢ –تلوث كيمائي: اختلاط مواد كيماوية سامة في الماء ويصبح بذلك للماء تأثير سام نتيجة وجود هذه المواد مثل مركبات الرصاص أو الزرنيخ أو المبيدات الحشرية

٣ – التلوث البكتيري البيولوجي: وذلك بوجود ميكروبات مرضية بالمياه فبتسبب بأمراض المعدية" [٣].

ثالثًا: مصادر تلوث الماء:

هناك عدة مصادر للتلوث منها مصادر منزلية كألقاء النفايات أو عن طريق الصرف الصحي, ومصادر صناعية كنفايات المصانع, وخزانات المياه والمواسير, ومصادر بشرية وحيوانية , ومصادر نباتية , أو بفعل الحوادث الناجمة عن غرق ناقلات النفط أو التسرب منها , نتيجة انفجار بعض آبار النفط في قيقان البحار والمحيطات ,ومصادر إشعاعية عن طريق دفن النفايات الذرية أو التجارب النووية في المحيطات.[٤]

المطلب الثاني: مخاطر تلوث الماء وطرق الدفاع عنه:

إن تلوث المياه لا يعرف الحدود المحلية او الإقليمية وخاصة ان بعض الانهار تجري من بلد الى بلد فتلوث الانهار والبحار والمحيطات له اخطاره الجسمية من: اختلال التوازن البيئي, وهلاك الحيوانات البحرية، وتكاثر الأمراض الناتجة عن الماء إذا تلوث وتنجس، والمؤثرة في الكائنات الحية، مما يتسبب في أضرار صحة الإنسان وهلاكه بسبب الماء الملوث, ولعل من أخطر ما تواجه البشرية اليوم الإفساد في تسميم المياه بإلقاء المواد السامة على المياه المعدة للشرب أو الزرع أو سقي الدواب وكلها محرمة ومهلكة للنفس البشرية وللكائنات الحية, وإن احتراق مشتقات البترول وآبارها، أو تلوث الأنهار والمحيطات بسكب المياه العادمة فيها أو انقلاب السفن المحملة بالنفط يؤدي إلى نقص الماء الصالح للاستخدام مما يؤدي إلى نشوب

[١] انظر: وزارة التربية والتعليم، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص١٧٣

[٢] أحمد عبد الوهاب, تلوث المياه العذبة, ص ١٠٦

[٣] المرجع السابق, الصفحة نفسها وما بعدها .

[٤] محمد كمال, الصحة والبيئة, ص ٥٠ – ٥٨

الأزمات والنزاعات الدولية[١]. ويضاف إلى ذلك أخطار التسرب النووي لمفاعل ديمونا في فلسطين المحتلة مما يسبب تلوث المياه الجوفية في فلسطين وفي الدول المجاورة, ويتسبب في العديد من الأمراض كمرض السرطان, وغير ذلك من الأضرار.

وإذا أنعمنا النظر في القران الكريم والسنة نجد أنها جاءت تذكر الانسان بهذه النعمة الغالية وتدعو الإنسان إلى الحفاظ عليها وتذكره بأهمية البحار والأنهار للحياة الإنسانية: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة النحل, آية ١٤)وقال تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة الجاثية, آية١٢)

المطلب الثالث: الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث:

أولا: التعامل مع الماء في السنة النبوية:

إن أكثر أحاديث الرسول -ﷺ- تناولت الماء بحديث فائق الرقي والتحضر من زاوية أكثر أهمية وواقعية ، إذ تتصل بالسلوك الإنساني وهي زاوية آداب التعامل والاستعمال, كما تدعو دعوة صريحة إلى وجوب المحافظة على البيئة المائية وعدم التعدي عليها وجعلته من أهم مقومات الحياة وأن ذلك جاء على عدة أوجه هي:

١- جعلت السنة النبوية الماء قضية قيم سلوكية إنسانية وما تجسده هذه القيم من ثروات ينال بها المسلم الأجر والثواب ، وذلك من خلال التصدق به ففي صحيح البخاري معلقاً قَالَ الرسول -ﷺ- "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢]. وفي رواية الترمذي " فاشتريتها من صلب مالي"[٣]

بل جعل النبي -ﷺ- ذلك من الاعمال التي لا ينقطع ثوابه بعد الموت ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ : قَالَ رَسُولُ -ﷺ-: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا نَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ "[٤].

[١] انظر: المرجع السابق الصفحات نفسها وما بعدها

[٢] أخرجه البخاري , كتاب الشرب والمساقاة ، باب في الشرب, حديث (٢٣٥١), (٣ / ١٠٩).

[٣] أخرجه الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب , حديث (٣٧٠٣), (٦ / ٧١) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ .

[٤] أخرجه ابن ماجه في أبواب السنة ، باب ثواب معلم الناس الخير, حديث (٢٤٢) , (١ / ١٦٣), قال ابن الملقن: إسناد حسن أكثر رجاله رجال الصحيح ,البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير, (٧ / ١٠١)

٢- جعلت السنة النبوية الماء الطهور أداة الطهارة الأولى, واعتبرت الطهارة نصف الإيمان فبذلك يصبح متداخلاً بقوة في مسألة عقيدة المسلم وإيمانه, فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ -ﷺ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ -ﷺ-: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ..."[١].

٣-كما جعلت السنة النبوية الماء أحد طرق طهارة الأواني التي يخالطها نجاسة, فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ -ﷺ-: "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[٢] .

٤- بينت السنة النبوية أن ماء البحار والأنهار والينابيع والمحيطات ليس ملكاً لأحد بل هي منة وعطية من الخالق – عز وجل- للناس جميعاً ولا يجوز أن يتعدى إنسان على حق الآخرين في استعمال الماء سواءٌ في كمه أو كيفه وهي كفالة (الأمن المائي) للبشرية, وصرحت بهذا الحق العام والمشاع وشددت على تحريم احتكاره أو إفساده أو إهداره فيقرر رسول الله -ﷺ- ذلك صراحة في حديثه الصحيح" الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ، وَالنَّارِ"[٣].

٥- كما نهى النبي -ﷺ- عن تلويث الماء الراكد أو الاغتسال فيه، بهدف المحافظة على نقاءه فعَنْ جَابِرٍ -ﷺ- عَنْ رَسُولِ -ﷺ- "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ"[٤] , وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ :" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " [٥].

٦- كما جعل النبي -ﷺ- اللعن على من يلوث الموارد المائية، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -ﷺ-، قَالَ : قَالَ رَسُولُ -ﷺ-: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ"[٦] . فهذه الأفعال تجلب اللعن؛ لأن أصحابها يلعنون على فعلهم القبيح؛ لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم، فالتبول المباشر والتبرز في المصادر المائية تضر بصحة الإنسان لوصول العديد من الطفيليات والميكروبات .

٧- وضعت الشريعة الإسلامية آدابا للشرب وهي آداب تتصل بالوقاية والصحة الفردية والعامة من جهة وبالتهذيب وقواعد السلوك الصحيح من جهة أخرى وأبرزها نهي الرسول -ﷺ- عن التنفس في إناء الشرب أو الشرب من فم القرب ؛لأنه يؤثر على نظافة الماء، ويعرض الإنسان

[١] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء, حديث (٢٢٣), (١ / ١٤٠)

[٢] أخرجه مسلم في, كتاب الطهارة , باب حكم ولوغ الكلب, حديث(٢٧٩),(١ / ١٦١)

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة ، باب في منع الماء , حديث(٣٤٧٧), (٣ / ٢٩٥)

[٤] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة , باب النهي عَنْ البول فِي الماء الراكد حديث(٢٨١) , (١ / ١٦٢)

[٥] أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم) حديث (٢٣٩), (١ / ٥٧) , ومسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عَنْ البول فِي الماء الراكد, حديث (٢٨٢) , (١ / ١٦٢)

[٦] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة , باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها, حديث (٢٦), (١ / ١١) و و الحاكم في كتاب الطهارة ، اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل, حديث (٥٩٨) ,(١ / ١٦٧), قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

للأمراض فعن أَبُي هُرَيْرَةَ –ﷺ– قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ –ﷺ– عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ"[١] . وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.."[٢].

٦- تحث السنة النبوية من ترشيد استهلاك الماء والابتعاد عن السرف والتبذير ,وبالتالي يصبح النهي عن الإفراط والتفريط مبدأ إسلاميًا هامًا وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الحياة اليومية وسلوكيات الاستهلاك في الأطعمة والأشربة لما يترتب عليها من الحفاظ على الموارد من جهة وصيانة البيئة المحيطة من جهة أخرى فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ ، أَوْ تَعَدَّى ، أَوْ ظَلَمَ"[٣].

حيث نجد الرسول –ﷺ– يقتصد في استخدام الماء في الأمور التي يتكرر فعلها كالضوء والغسل، فعن أنس بن مالك –ﷺ– قال: كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ "[٤]

وربما يكون الإنسان في عصوره الحديثة أكثر احتياجا لهذا الهدي النبوي الكريم ؛نظرًا لاعتماد النشاط الصناعي اعتمادًا كبيرًا على الماء فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قَالَ : " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ "[٥] .

هكذا تتعامل السنة النبوية مع الماء: تقديرًا وصيانة وتطهيرًا ونعمة كمصدر قوة وعافية ولازمة من لوازم الحياة.

ثانيا: طرق الدفاع عن الماء من التلوث في السنة النبوية

١-المحافظة على نظافة الماء : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –ﷺ–أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ–قَالَ : "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" [٦] قال

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأشربة , باب الشرب من فم السقاء, حديث(٥٦٢٧), (٧ / ١١٢)

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الأشربة , باب النهي عن التنفس في الإناء, حديث(٥٦٣٠),(٧ / ١١٢)

[٣] أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها , باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ,حديث (٤٢٢), (١ / ٢٧١), قال ابن حجر: إسناده جيد ,فتح الباري شرح صحيح البخاري, (١ / ٢٧٩)

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء , باب الوضوء بالمد, حديث(٢٠١), (٥١/١)

[٥] أخرجه الحاكم في كتاب الأطعمة , إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده , حديث(٧٢٨١), (٤ / ١٣٥) , قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

[٦] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة , باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فِي نجاستها فِي الإناء قبل غسلها ثلاثا ,حديث(٢٧٨),(١٦٠/١)

النووي:" وَهِيَ النَّهْي عَنْ غَمْسِ الْيَد فِي الْإِنَاء قَبْل غَسْلِهَا وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ"[١], وهو من باب المحافظة على نظافة الماء حتى لا ينجس وقد يترتب على ذلك من أضرار خطيرة.

٢-ذكرت الأحاديث النبوية سبل التخلص من الماء النجس والملوث حيث يتم تغليب الماء الطاهر على غيره ليكون طاهرًا ومطهرًا, وفي حديث عبدا الله بن عمر-رضي الله عنهما -قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:" إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ "[٢] .

٣- دعت السنة إلى وجوب تغطية أواني الماء و تخميرها حتى لا تتلوث بما ينتقل إليها من جراثيم تعود بالضرر على صحة الإنسان، وحتى لا يقع فيها بلاء أو وباء فيلوثها. فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما-قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-يَقُولُ:" غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ "[٣]. قال النووي :" وَذَكَرَ الْعُلَمَاء لِلْأَمْرِ بِالتَّغْطِيَةِ فَوَائِد : مِنْهَا الْفَائِدَتَانِ اللَّتَانِ وَرَدَتَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَهُمَا : صِيَانَته مِنْ الشَّيْطَان فَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَكْشِف غِطَاء ، وَلَا يَحِلّ سِقَاء ، وَصِيَانَته مِنْ الْوَبَاء الَّذِي يَنْزِل فِي لَيْلَة مِنْ السَّنَة . وَالْفَائِدَة الثَّالِثَة : صِيَانَته مِنْ النَّجَاسَة وَالْمُقَذِّرَات . وَالرَّابِعَة : مِنْ الْحَشَرَات وَالْهَوَامّ ، فَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْء مِنْهَا فِيهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ غَافِل ، أَوْ فِي اللَّيْل فَيَتَضَرَّر بِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَم"[٤].

٤- النهي عن الشرب من فوهة إناء التخزين: لأن وضع الفم على فم وعاء التخزين كالقربة يؤثر على نظافة الماء، ويعرض الإنسان للأمراض، فعن أَبُي هُرَيْرَةَ-ﷺ- قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ ، .."[٥] . وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.."[٦] ,وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -ﷺ-قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا" [٧].

٥- النهي عن التبول في الماء الراكد: كما نهى النبي -ﷺ-عن تلويث الماء الراكد أو الاغتسال فيه، بهدف المحافظة على نقاءه, فعَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنهما-عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-"أَنَّهُ نَهَى أَنْ

[١] النووي, شرح مسلم, (٤٤٧/١).

[٢] أخرجه النسائي في كتاب الطهارة, باب التوقيت في الماء, حديث(٤٤),(٥٢/١) والحاكم, في كتاب الطهارة , إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء, حديث(٤٥٧),(١٣٢/١), قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الْأشربة, باب الْأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء , حديث(٢٠١٤),(٦ / ١٠٧)

[٤] النووي, شرح مسلم, (٤٥/٧)

[٥] أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ,باب الشرب من فم السقاء, حديث(٥٦٢٧), (٧ / ١١٢)

[٦] أخرجه البخاري في كتاب الأشربة , باب النهي عن التنفس في الإناء ,حديث(٥٦٣٠),(٧ / ١١٢)

[٧] أخرجه البخاري في كتاب الأشربة , باب اختناث الأسقية , حديث(٥٦٢٥),(١١٢/٧)

يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ"[١], وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-قَالَ :" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " [٢].

٥- النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:" إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ"[٣] , وعن أَبُي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -ﷺ-، قَالَ :سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ..."[٤].

المبحث الثاني: الدفاع عن الماء بالمرابطة في المياه المحلية و الاقليمية

إن الصراع الدائم منذ بدء الخليقة يدور حول المياه وكيفية تأمينها والاحتفاظ بها والدفاع عنها كعنصر أساسي وحيوي من أجل البقاء, والماء أهم مسببات الحروب والغزوات في تاريخ العرب والشعوب الأخرى، كما أن معظم الانتصارات كانت لمن يملك الماء أو يسيطر على مصادره أو يصل إليه أولاً.

ولذلك قامت كل الحضارات على ضفاف الأنهر والأودية، كنهر النيل، ودجلة والفرات وتعتبر قضية المياه وما في البحر من خيرات إحدى قضايا الأمن لكل الدول وخاصة عند اليهودي المحتلين لفلسطين، حيث كان احتلاهم لفلسطين بعدًا دينيًا ؛لأنها أرض مباركة تقع بين نهرين مباركين نهر الفرات والنيل ففي صحيح البخاري حديث الإسراء والمعراج الطويل من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -ﷺ-أن رسول الله-ﷺ- قال"... وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهَرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ ..."[٥], وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ "[٦], وبعد حرب عام ١٩٦٧م طرحت قضية الماء في إطار قضايا التسوية النهائية الإقليمية, ولهذا لا بد من المرابطة والدفاع عن المياه المحلية و الاقليمية في الوطن العربي والاسلامي حتى لا تستغل من قبل اعداء الله.

[١] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة, باب النهي عَنْ البول فِي الماء الراكد, حديث(٢٨١), (١ / ١٦٢)

[٢] أخرجه البخاري, كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم حديث (٢٣٩), (١ / ٥٧), ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عَنْ البول فِي الماء الراكد, حديث (٢٨٢), (١ / ١٦٢)

[٣] أخرجه البخاري, كتاب الأشربة , باب النهي عن التنفس في الإناء, حديث(٥٦٣٠),(٧ / ١١٢)

[٤] أخرجه مالك, صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب, حديث (٣٤٢١ / ٧١٩), (١ / ١٣٥٤)

[٥] أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة, حديث(٣٢٠٧), (١٠٩/٤).

[٦] أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها, باب ما فِي الدنيا من أنهار الجنة, حديث(٢٨٣٩), (١٤٩/٨).

ولذلك نجد النبي -ﷺ- حث على الرباط وبين فضله, فعَنْ يَزِيدَ الْعُقيلِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-: " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْحُقُوقُ، وَلَا يُعْطَوْنَ حُقُوقَهُمْ، أُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، أُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ "[١].

وقال ابن قدامة – رحمه الله-: "وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفًا؛ لأنهم أحوج ومقامه بها أنفع، قال أحمد: وأفضل الرباط أشدهم كلبًا"[٢].

فالماء يستحق أن يبذل من أجله الدم، ولم لا وهو الحياة، لذلك قال خالد بن الوليد -رضي الله عنه-: (جالدوهم على الماء)[٣] .

المطلب الأول: المقصود بالرباط لغةً واصطلاحًا والآيات الدالة عليه و فوائده وموضعه .

أولًا: الرباط لغة

الراء والباء والطاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وثَبات. من ذلك رَبَطت الشيء أربِطه ربْطاً؛ والذي يشدُّ به رِباط.[٤] والرِّباطُ: المُواظَبةُ عَلَى الأَمر[٥].

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَصل المُرابَطةِ أَن يَرْبطَ الفَرِيقانِ خُيُولَهُمَا فِي ثَغْرٍ كلٌّ مِنْهُمَا مُعِدّ لِصَاحِبِهِ، فَسُمِّيَ المُقامُ فِي الثُّغور رِباطاً؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:" فَذَلِكُمُ الرِّباطُ", أَي: أَنَّ المُواظبةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الرِّباطُ مصدرَ رابطْتُ, أَي: لَازَمْتُ، وَقِيلَ: هُوَ هَاهُنَا اسْمٌ لِمَا يُرْبَطُ بِهِ الشَّيْءُ أَي: يُشَدُّ, وأَصل الرِّبَاط مِنْ مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَهُوَ ارْتِباطُها بِإِزاء الْعَدُوِّ فِي بَعْضِ الثغورِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْخَيْلَ إِذا رُبِطَتْ بالأَفنية وعُلِفَتْ: رُبُطاً، وَاحِدُهَا رَبِيطٌ، وَيُجْمَعُ الرُّبُطُ رِباطاً، وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[٦].

والناظر للمقصود بالرباط لغة يفهم مما سبق:

[١] ابن المبارك, الجهاد, حديث(١٨٥), (١٤٨/١), – نافع بن سليمان : قال البخاري: إنه مدني، ووثَّقه ابن مَعِين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدِّث عن الضعفاء، مثل بقية بن الوليد، و ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن أبي حاتم, الجرح والتعديل, (٤٥٨/٨), وابن حبان, الثقات, (٥٣٢/٧), وابن حجر, تعجيل المنفعة, (٣٠٢/٢).

– يَزِيدَ الْعُقيلِيِّ : قال ابن حجر: أرسل حديثًا فذكره المستغفري في الصحابة وقال: لا أعرف له صحبة, قلت– ابن حجر–: جزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل, وذكر هذا الحديث. قلت: هذا الجزم جاء عند ابن أبي حاتم وعند البخاري, وقال ابن حبان: يروى المراسيل روى عنه نافع بن سليمان. انظر: ابن حجر, الإصابة في تمييز الصحابة, (٧٢١/٦), وابن الأثير, أسد الغابة, (١٢٥/٣), وابن أبي حاتم, الجرح والتعديل, (٣٠١/٩), والبخاري, التاريخ الكبير, (٣٥٢/٨), وابن حبان, الثقات, (٦٢٧/٧).قال الباحث: الحديث مرسل صحيح, – والله أعلم–.

[٢] أي: أشدهم تأثيراً ونكايةً في الأعداء. انظر: المرزوقي, شرح ديوان الحماسة,(٢٦٣/١), وابن ضويان, منار السبيل في شرح الدليل,(٢٦٨/١).

[٣] الطبري, تاريخ الأمم والملوك, (٣١٠/٢) .

[٤] انظر: الجوهري الفرابي, الصحاح في اللغه,(٢٣٧/١), وابن فارس, معجم مقايس اللغة ,(٤٧٨/٢), والرازي, مختار الصحاح,(٢٦٧/١), ومرتضى، الزَّبيدي, تاج العروس, (٢٩٨/١٩–٣٠٥) .

[٥] المرجع السابق, الصفحة نفسها, ومرتضى الزَّبيدي, تاج العروس,(٢٩٨/١٩–٣٠٥)

[٦] انظر: ابن منظور, لسان العرب,(٣٠٢/٧), والفيروز أبادي, القاموس المحيط,(٦٦٧/١),والآية من سورة الأنفال, آية٦٠.

١-أن الرباط هم ملازمة الشيء,من أجل الحفاظ عليه والقيام بتدبيرة من غير إخلال, وهذا يحتاج إلى استعداد دائم ومراقبة مستمرة.

٢-أن الرباط فيه مفاعلة,فكل الطرفين يربط خيله في غير وقت الجهاد, خشية أن يفاجئه عدوه.

٣- إن الرباط بحاجة إلى صبر وانتظار في المكان , ومجاهدة النفس على ذلك , حتى لا يؤتى من قبله.

ثانيًا: الرباط اصطلاحًا.

الرِّباط والمرابطة: هو ملازمة ثَغْر العدو. كأنهم قد رُبِطوا هناك فثَبَتوا به ولازَموه [١].

وأَصله أَن يَرْبِطَ كلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقين خيلَه، ثُمَّ صَارَ لزومُ الثَّغْرِ رِباطاً، ؛ فالرِّباطُ فِي الأَصل: الإِقامةُ عَلَى جِهادِ العدوّ بِالْحَرْبِ [٢].

قال ابن حجر-رحمه الله-: "الرِّباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفَّار لحراسة المسلمين منهم" [٣].

قال ابن الهمام -رحمه الله-: "والرباط وهو الإقامة في مكانٍ يتوقَّع هجوم العدو فيه لقصد دفعٍ لله - تعالى"؛ انتهى. [٤]

ثالثًا: آيات الرباط في القرآن.

شرع الله تعالى الرباط في سبيله وحراسة الثغور؛ حتى لا يؤتى المسلمون وهم على غفلة من أمرهم؛ وحتى يتم ردع كل من تسول له نفسه قتال المسلمين او استغلال ثرواتهم فيعلم أنهم متيقظون له وليسوا بغافلين عنه.

قال الله - عز وجل -: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(سورة آل عمران, آيه ٢٠٠)

قال البيضاوي-رحمه الله- في تفسيره: "ورابطوا": أبدانكم وخيولكم في الثغور مُترصِّدين للغزو، وأنفسكم على الطاعة" [٥].

الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم**﴾(سورة الأنفال, آية ٦٠)

[١] ابن فارس, معجم مقايس اللغة,(٤٧٨/٢),و مرتضى الزَّبيدي, تاج العروس,(٢٩٨/١٩-٣٠٥).

[٢] ابن منظور, لسان العرب,(٣٠٢/٧), والفيروز أبادي, القاموس المحيط,(٦٦٧/١), والرازي, مختار الصحاح,(٢٦٧/١), ومرتضى الزَّبيدي, تاج العروس,(٢٩٨/١٩-٣٠٥), وإبراهيم مصطفى وأخرون, المعجم الوسيط,(٣٢٣/١).

[٣] ابن حجر, فتح الباري,(٨٦/٦), ووافَقه البدر العيني في عمدة القاري, (١٧٥/١٤).

[٤] ابن الهمام, فتح القدير,(١٢/ ٣٧٨).

[٥] البيضاوي, تفسير البيضاوي, (١٣٧/٢).

قال ابن عاشور– رحمه الله– ؛ في تفسيره: "والقوة كمال صلاحية الأعضاء لعملها، وقد تقدم ذلك عند قوله:﴿**إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(سورة الأنفال, آيه ٥٢) وتطلق القوة مجازًا على شدة تأثير شيءٍ ذي أثرٍ، وتُطلَق أيضًا على سبب شدة التأثير.

فقوةُ الجيش شدةُ وقعِه على العدو، وقوتُه أيضًا سلاحُه وعتاده، وهو المراد هنا في الآية، فهو مجاز مرسل بواسطتين؛ فاتخاذُ السيوف، والرماح، والأقواس، والنبال؛ من القوة في جيوش العصور الماضية، واتخاذُ الدبابات، والمدافع، والطيارات، والصواريخ؛ من القوة في جيوش عصرنا، و بهذا الاعتبار يفسَّر ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر–ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– قرأ هذه الآية على المنبر، ثم قال: "ألا إن القوة الرمي"[١].

٣–فيه استغناء عن استعراض القوه, و يكون ذلك ردعًا للعدو فيبقى العدو متخبطأ؛ لعدم معرفتة العدد والعدة المتواجدة على الحدود , ولا يغامر مغامرة غير مأمونة العواقب.

٤– تحقيق الأمن المائي والغذائي للمواطن , عندما يشعر أن هناك من يحميه ويدافع عنه وعن ماءه وغذاءه ويتربص لعدوه

رابعًا: موضع الرباط:

قال الحنابلة: الثَّغْرُ : كُلُّ مَكَان يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعَدُوُّ وَيُخِيفُهُمْ[٢] .

قال الحنفية: الرباط يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام؛ لأن ما دونه لو كان رباطًا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون , وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا"[٣]

قال الباحث: والسبب في تحديد موضع الرباط عند العلماء السابقين؛ أنهم يرون أن المكان الذي أغار عليه الأعداء هو نقطة ضعف عند المسلمين يجب تحصينه وتقوية والدفاع عنه بكل السبل والوسائل, دل ذلك على خطورة ذلك المكان وأهميتة.

كما يرى الباحث أن الرباط لا يقتصر على الحدود البرية والبحرية فقط, فقد كان ذلك في زمن العلماء السابقين عند فتواهم حدود برية وبحرية فقط , أما اليوم فقد أتسع الرباط ليشمل الحدود الجوية (المجال الجوي), فلا يحق لأي دولة أن تتعدى مجال جوي دولة أخرى إلا بإذنها وعلم منها , فأصبح المرابط يراقب المجال الجوي ويراقب الرادارات ليل نهار , ويحوم بطائراته فوق المياه المحلية او الاقليمية, ويشمل كذلك مراقبة القنوات الفضائية الهدامة, فالحرب الفكرية التي تدعوا إلى هدم عقيدة المسلمين وتفككم, وتخويفهم وارعابهم بالدول العظمي من أجل الهيمنة على

[١] ابن عاشور, التحرير والتنوير,(١٤٤/٩), والحديث أخرجه مسلم, في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثُمَّ نسيه, حديث(١٩١٧, ١٩١٨), (٥٢/٦)

[٢] المرجع السابق, الصفحة نفسها

[٣] ابن همام , شرح فتح القدير,(٤٣٦/٥).

خيرات بلاد المسلمين المائية وغيرها هي أخطر الثغور المفتوحة اليوم, وبحاجة إلى مرابطين ربانيين؛ يدافعون عن بيضة المسلمين وعقيدتهم, حتى أن الرباط على الساحل قديماً إتسع اليوم ليشمل المياه الإقليمية فلا يحق لأي دولة أن تتعدى مجال بحري دولة أخرى إلا بإذنها وعلم منها, فالثغور كثيرة التي تحتاج إلى مرابطة.

قال ابن جرير الطبري– رحمه الله–:" وَأَرَى أَنَّ أَصْلَ الرِّبَاطِ : ارْتِبَاطُ الْخَيْلِ لِلْعَدُوِّ ، كَمَا ارْتَبَطَ عَدُوُّهُمْ لَهُمْ خَيْلَهُمْ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُقِيمٍ فِي ثَغْرٍ، يَدْفَعُ عَمَّنْ وَرَاءَهُ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ بِسُوءٍ ، وَيَحْمِي عَنْهُمْ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ ، مِمَّنْ بَغَاهُمْ بِشَرٍّ كَانَ ذَا خَيْلٍ قَدِ ارْتَبَطَهَا ، أَوْ ذَا رَجْلَةٍ لا مَرْكَبَ لَهُ

وَإِنَّمَا قُلْنَا : مَعْنَى {وَرَابِطُوا} وَرَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ وَأَعْدَاءَ دِينِكُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ مِنْ مَعَانِي الرِّبَاطِ ، وَإِنَّمَا تَوَجَّهُ الْكَلامُ إِلَى الأَغْلَبِ الْمَعْرُوفِ فِي اسْتِعْمَالِ النَّاسِ مِنْ مَعَانِيهِ دُونَ الْخَفِيِّ"[١].

قال الشيخ الشعراوي– رحمه الله–:" إذن فالرباط لا يكون بقوة عسكرية فحسب بل بالقوة العلمية أيضًا ، فخصوم الإسلام قد يئسوا من أن ينتصروا على الإسلام بقوة عسكرية بعد أن كتلوا كل قواهم في الحروب الصليبية ، ولم يبق لهم إلا أن يَدخلوا علينا من خلال مناهجهم ومن خلال المستشرقين هناك ، والمستغربين منا فينقلوا لنا ثقافات أجنبية بعيدة عن منهجنا ، وهم معذورون لأنهم لا يعلمون منهج الله في دين الله ، إذن فالرباط لابد أن يكون أيضًا في رباط الأفكار ، ورباط العلم المادي . إن خصوم الإسلام يدخلون على الناس من مداخل متعددة فيجب أن ننبه النشء إليها"[٢].

قال ابن قدامة المقدسي– رحمه الله–: فَسُمِّيَ الْمُقَامُ بِالثَّغْرِ رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْلٌ[٣].

قال الباحث: فالأسلحة الحديثة من صواريخ مضادة عن بعد, وراجمات للصواريخ توضع على متن السفن ,ترهب العدو أكثر من الخيل, وكذلك وسائل الاتصال الحديثة من تلفونات وبرقيات واتصالات سلكية وغير سلكية ووسائل التواصل الإجتماعي أغنت عن الخيل ودورها, مما هو أسرع وأوضح وأعلام للناس الصغير قبل الكبير عن خطر العدو الخارجي أو الداخلي.

خامسًا: فوائد الرباط في المياه المحلية و الاقليمية وحكمتة :

هناك فوائد كثيرة للرباط وحكم متعددة نذكر منها:

١– الحفاظ والدفاع عن حرمة المسلمين وأرضهم ومياهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم, قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ يَعْدِلُ الْجِهَادَ عِنْدِي وَالرِّبَاطَ شَيْءٌ ، وَالرِّبَاطُ دَفْعٌ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ ، وَقُوَّةٌ

[١] الطبري, جامع البيان في تفسير القرآن للطبري,(٣٣٧/٦).

[٢] الشعراوي, تفسير الشعراوي,(١٣٥١/١).

[٣] ابن قدامة, المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, (٤٢٤/٢٠).

لِأَهْلِ الثَّغْرِ وَلِأَهْلِ الْغَزْوِ ، فَالرِّبَاطُ أَصِلُ الْجِهَادِ وَفَرْعُهُ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْعَنَاءِ وَالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ [١]

٢-تنبيه العدو انك غير مغفل, وانك باستعداد تام في كل لحظة من مخططاتهم لإقتحام أرض الإسلام وقتال المسلمين.

المطلب الثاني: الأهمية السياسية والحربية للماء

١-كان الناس وخاصة العرب قديمًا إذا أرادوا الغزو أو القتال، نجدهم يستبقون إلى موارد الماء حتى يكون لهم ماء ولا ماء للخصم, فنجد حرب البسوس كانت بسبب منع ناقة البسوس من الرعي والسقي من حوض كليب وسميت الحرب باسمها [٢],كما وجدنا في القرآن أن ناقة صالح كان لها يوما تشرب الماء وهم يشربون اليوم الآخر مما أدعى ذلك إلى عقر الناقة قال تعالى: ﴿ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾(الشعراء , آية ١٥٥).

٢- أما في الإسلام كان الماء سلاحاً استخدمه المسلمون في الحرب ولهذا نجد النبي -ﷺ- والصحابة الكرام رابطوا على عين ماء بدر فأراد رسول الله-ﷺ- أن يصل أوّلاً إلى مياه بدر؛ ليمنعَ المشركين من الاستيلاء عليها، وبعد أن اقترب من أدنى ماء من بدر، نزل بها، وكان قد علم الحبّاب بن منذر من رسول الله أنّ المَنزل الذي نزله الجيش هو من باب الحرب، وليس أمراً من الله لا يُمكن تجاوزه، فأشار عليه بخُطّة مُحكَمة مَفادها أن ينزل الجيش بأدنى ماء من المشركين، ويُبنى عليه حوض يُملأ بالماء ليشرب المسلمون منه دون المشركين، فأخذ رسول الله بمشورته [٣] , ففي رواية البيهقي : " ... فَلَمَّا جَاءَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرٍ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ ، وَلَا نُقَصِّرُ عَنْهُ ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَة ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ، فَقَالَ الْحُبَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ ، وَلَكِنِ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ ، ثُمَّ غَوِّرْ كُلَّ قَلِيبٍ بِهَا إِلَّا قَلِيبًا وَاحِدًا ، ثُمَّ احْفِرْ عَلَيْهِ حَوْضًا فَنُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ"[٤].

ونزل الجيش الإسلاميّ المَنزل الذي أشار إليه الحبّاب بن منذر, وفوجئ المشركين بذلك وكان النصر حليف المسلمين, قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة آل عمران، آية: ١٢٣) ولا يخفي في ما في هذا الهدى النبوي العسكري من

[١] ابن قدامة, المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, (٤٢٤/٢٠)

[٢] انظر :ابن الأثير, الكامل في التاريخ , ص ٢٢٤ .

[٣] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم , صفحة ١٩١-١٩٢. بتصرّف.

[٤] أخرجه البيهقي , دلائل النبوة, (٣١/٣) ، وابن الأثير ,أسد الغابة,(٦٦٥/١) ، وهذه مراسيل إسنادها حسن

ضمان المزية الاستراتيجية وتعويض النقص الشديد الذي كان يعانيه المسلمون في العدد والعتاد في هذه المعركة المصيرية الفاصلة والتي وصفها القرآن بيوم الفرقان "يوم التقى الجمعان".

٣- الماء مانع أمام الجيوش: ولما تبين في أهمية وضرورة الماء للمعركة، نجد أنفسنا أمام دور آخر يلعبه الماء في

المعارك الحربية ألا هو كونه مانعاً أمام الجيوش للتقدم أو الانسحاب أو الفرار؛ وما يحتاجه من عبور معدات وإمكانات كبيرة .ففي معركة ذات السلاسل، أول معركة حاسمة للمسلمين ضد الفرس، حسب فيها للماء ألف حساب؛ حيث مكّن الفرس أنفسهم بالماء مدخرين ما يكفيهم ... ولما وصل خالد بن الوليد نزل على غير ماء .. ثم نادى في الناس "ألا انزلوا وحطوا أثقالكم ثم جالدوهم على الماء ... واستطاع المسلمون أن يستخلصوا الماء منهم وواصلوا مسيرتهم [١]

وكذلك وجدنا البحر عائقاً أمام سيدنا موسى، عندما هرب ببني إسرائيل من فرعون ووقف أمام البحر لا يتجاوزه، وفرعون من وراءهم حتى بلغ الخوف قوم موسى عليه السلام ولكن موسى الذي تلقى الوحي من ربه، قائلا" ﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾(سورة الشعراء، آية: ٦٢).

وكما كان عائقًا أمام طارق بن زياد عند فتح الأندلس حيث قال:" أيها الناس، أين المَفَرُّ؟ البحرُ من ورائكم، والعدوُّ أمامَكم وليس لكم واللهِ إلا الصدقُ والصَبْرُ..."[٢].

المطلب الثالث: فضل الرباط في السنة النبوية

وردتْ أحاديث كثيرة في كتب السنة المعتبَرة تحض على الرباط؛ مبينة فضله ومكانته في الإسلام، وهذا ما سيبينه الباحث إن شاء الله تعالى

١-: **رباط يوم خير من الدنيا وما فيها.** فعن سهل بن سعد الساعدي-رضي الله عنه-, أن رسول الله-ﷺ- قال: "رِبَاط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سَوْط أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرَّوْحة يَروحُها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها" [٣].

قال ابن بطال- رحمه الله-:" قال المهلب إنما صار رِبَاط يوم في سبيل الله خيرًا من الدنيا وما فيها؛ لأنه عمل يؤدِّي إلى الجنة، وصار موضع سوط في الجنة خيرًا من الدنيا وما فيها؛ من أجل أن الدنيا فانية، وكل شيء من الجنة وإن صغر لتمثيل لنا - وليس فيها صغير - فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقي خيرًا من المنقطع"[٤]؛ انتهى.

[١] انظر: ابن كثير البداية والنهاية,(٦ / ٣٨٧)، ومحمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، الماء,(٢ / ٤٤).

[٢] ابن قتيبة, الإمامة والسياسة,(٢٣٧/٢) , وأحمد زكي صفوت, جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة, (٣١٤/٢)

[٣] أخرجه البخاري في كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ, بَاب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ, وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾,حديث(٢٦٧٨), (١٩/١٠).

[٤] شرح ابن بطال على البخاري, (١١٠/٩).

٢- رباط يوم خير من الف يوم: فعن عثمان بن عفان -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:" رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ"[١].وهذا يشمل كل المنازل حتى لو كانت مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو غيرها من الأماكن. ووردت أحاديث كثيرة بهذا الخصوص لكنها أحاديث غير صحيحة, ولكن أكتفيت بهذا الحديث الصحيح

٣- رباط يوم خير من الصيام والقيام: فعن سلمان الفارسي-ﷺ-، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:"رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِه, وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ, وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ, وَأَمِنَ الْفَتَّانَ"[٢].والاحاديث في ذلك كثيرة

٤- رباط ليلة خير من إحياء ليلة القدر: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول -ﷺ- قَالَ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ, قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ يَحْيَى إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ لَا يَرْفَعُهُ، وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ فِي خَلْوَتِهِ وَخَاصَّتِهِ رَفَعَهُ ".[٣]

٥- الرباط أفضل من عبادة الأنسان أَرْبَعِينَ عَامَاً:وعَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ -ﷺ-أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ-كَانَ فِى سَفَرٍ، فَفَقَدَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأُتِىَ بِهِ ، فَقَالَ : إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَخْلُوَ بِعِبَادَةِ رَبِّى ، وَأَعْتَزِلَ النَّاسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " فَلاَ تَفْعَلْهُ ، وَلاَ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ - قَالَهَا ثَلاَثَاً - فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِى بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً خَالِيَاً " [٤].

[١] أخرجه النسائي, السنن الكبرى في كتاب الجهاد, باب فَضْلُ الْمُرَابِطِ, حديث(٤٣٦٣),(٣٠٠/٤), والترمذي, في كتاب فضائل الجهاد, باب فَضْلُ الْمُرَابِطِ, حديث(١٦٦٧),(١٨٩/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[٢] أخرجه مسلم, في كتاب الإمارة, باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ, حديث(٥٠٤٧),(٥٠/٦)

[٣] أخرجه النسائي, في كِتَابُ السِّيَرِ, باب فضل حارس حرس, حديث(٨٨١٧) ,(١٣٩/٨), والحاكم, في كتاب الجهاد, حديث(٢٤٢٤), (٩٠/٢), وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور وفي يحيى بن سعيد قدوة, وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري.

[٤] أخرجه الطيالسي, مسند الطيالسي, حديث(١٣٠٥),(٥٣٤/٢), وَأخرجه الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ, بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة, حديث(٦٢٠), (٦٤٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ, السنن الْكُبْرَى , حديث(٢٠١٧٦ (١٥٣/١٠) وفي شُعُبُ الإِيْمَانِ, حديث(٩٧٢٧), (١٢٦/٧), وأبو نعيم, معرفة الصحابة, حديث(٥٦٠٩) ,(٢٢٦٠/٤), مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِنَحْوِهِ .قال العراقي: رواه البيهقي عن عسعس بن سلامة, قال ابن عبد البر: يقول: إن حديثه مرسل ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين, انتهى. انظر: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، وابن السبكى (٧٢٧- ٧٧١هـ)، والزبيدي(١١٤٥- ١٢٠٥ هـ), تخريج أحاديث إحياء علوم الدين,(١٢٦٧/٣).

٦- **المرابط يجرى عليه عمله الصالح بعد موته :** عن عقبة بن عامر-ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ فِيهِ: " وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ ". [١]

قال النووي- رحمه الله-:" هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد"[٢]

وعن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي- رضي الله عنهم- أنه سمع النبي -ﷺ-يقول :" مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أُومِنَ عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " [٣].

قال القرطبي- رحمه الله-:" والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة؛لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة, وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام, وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة"[٤].

٧- **المرابط بعد موته يجرى عليه رزقه:** وعن سلمان الفارسي-ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ- قال :" رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ "[٥].

قال النووي- رحمه الله -: " هذه فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحا في غير مسلم: " كل ميت يختم على عمله الا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة" [٦].

قوله -ﷺ-: " وأجرى عليه رزقه " موافق لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿**أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾(سورة آل عمران, آية١٦٩) ، والأحاديث أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة"[٧] .

[١] أخرجه أحمد, مسند أحمد, حديث(١٧٤٩٢، ١٧٤٩٣)، (١٥٠/٤), وحديث(١٧٥٧١، ١٧٥٧٢)، والطبراني, المعجم الكبير, حديث(٧٤٨),(٣٠٧/١٧)، قال الهيثمي: مجمع الزوائد,(٢٨٩/٥), رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

[٢] النووي, شرح مسلم, (٦ /٣٩٥).

[٣] أحرجه ابن حبان, في كتاب السير, باب فضل الجهاد, حديث(٤٦٢٥, ٤٦٢٦) ,(٤٨٥/١٠) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي

[٤] القرطبي, الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي", (٣٢٥/٤).

[٥] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة, باب فضل الرباط فِي سبيل الله عز وجل, حديث(١٩١٣), (٦ / ٥٠)

[٦] النووي, شرح مسلم, (٦١/١٣).

[٧] النووي, شرح مسلم, (٦١/١٣).

٨- **المرابط بعد موته يؤمن من فتنة القبر ومن الفزع الاكبر:** من مات مرابطًا في سبيل الله , لا يُسأل في قبره الأسئلة المعروفة الواردة في أحاديث فتنة القبر: من ربك ؟ وما هو دينك ؟ ومن هو النبي الذي بعث فيكم ؟ وإنما تشهد له مرابطته وجهاده في سبيل الله على صدقه ويقينه وإيمانه، فعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ قَالَ : كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً"[١].

وعن سلمان الفارسي-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-قال :" رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ "[٢].

عن عبدالله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال:" فيمَن يموت مرابطًا: "إنه يأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة"[٣].

قال المناوي -رحمه الله -: " من فتان القبر" أي : فتانَيْه : منكر ونكير، أي : لا يأتيانه، ولا يختبرانه ، بل يكتفى بموته مرابطًا شاهدًا على صحة إيمانه "[٤] .

قال الإمام السرخسي -رحمه الله- : " ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطًا - والله أعلم - أنه في حياته كان يُؤمِّن المسلمين بعمله ، فيجازَى في قبره بالأمن مما يخاف منه, أو لَمَّا اختار في حياته المقام في أرض الخوف والوحشة لإعزاز الدين ، يُجازَى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر "[٥] انتهى .

والله -عز وجل- يؤمن المرابط من الفزع الأكبر وهو ما يصيب العباد عندما يبعثون من القبور, وقيل الموت، قِيلَ: هُوَ عَذَابُ النَّارِ، وَقِيلَ: الْعَرْضُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: هُوَ وَقْتُ يُؤْمَرُ أَهْلُ النَّارِ بِدُخُولِهَا، وَقِيلَ: ذَبْحُ الْمَوْتِ فَيَيْأَسُ الْكُفَّارُ مِنْ التَّخَلُّصِ مِنْ النَّارِ بِالْمَوْتِ، وَقِيلَ: وَقْتُ إطْبَاقِ النَّارِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَقِيلَ: النَّفْخَةُ الْأَخِيرَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوَرِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ** ﴾(سورة النمل, آية٨٧)[٦].

[١] أخرجه النسائي, السنن الصغرى" المجتبى" في كتاب الجنائز, باب الشهيد, حديث (٢٠٥٢),(٤٢٢/١), والسنن الكبرى, كتاب الجنائز, باب الشهيد, حديث(٢١٩١),(٤٧٣/٢), قال الألباني- رحمه الله-: صحيح, صحيح الترغيب والترهيب, حديث(١٣٨٠),(٦٨/٢).

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة, باب فضل الرباط فِي سبيل الله عز وجل, حديث(١٩١٣),(٦ / ٥٠)

[٣] ابن المبارك, الجهاد, حديث(١٨٠), (١٤٥/١), قال الباحث: الحديث موقوف على عبد الله بن عمرو- والله أعلم-

[٤] المناوي, فيض القدير, (٤٤/٥)

[٥] السرخسي ,شرح السير الكبير, (٩/١) .

[٦] ابن كثير, تفسير ابن كثير,(٣٨١/٥), والمباركفوري, تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ,(٣٣٨/٤), بتصرف

٩- المرابط لا تمسه النار يوم القيامة : فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ : "عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[١].

قال المباركفوري- رحمه الله- : " قَوْلُهُ:"عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ" , أَيْ: لَا تَمَسُّ صَاحِبَهُمَا, فَعَبَّرَ بِالْجُزْءِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَعَبَّرَ بِالْمَسِّ إِشَارَةً إِلَى امْتِنَاعِ مَا فَوْقَهُ بِالْأَوْلَى,.."[٢].

قال الإمام المناوي- رحمه الله-: "سوّى بين العين الباكية والحارسة؛ لاستوائهما في سهر الليل لله، فالباكية بكت في جوف الليل خوفاً لله، والحارسة سهرت خوفاً على دين الله"[٣].

فأحاديث النبي -ﷺ- التي دلت على فضل الرباط في سبيل الله , وفضل كل عمل فيه سهر على حماية المسلمين ومصالحهم, سواءً كان ذلك على الحدود الداخلية او في المياة الاقليمية , فإن السهر في سبيل الله بابه واسع, يتسع كل ما فيه مصلحة للمسلمين سواء كان ذلك السهر بالليل أو السهر بالنهار؛ لحفظ الأمن المائي والغذائي والإستقرار لحماية المسلمين ومصالحهم, والسهر في أحاديث رسول الله كناية عن الأجتهاد في الأمر؛حتى أدى ذلك إلى ترك راحته ونومه من أجل المسلمين, وأحاديث النبي -ﷺ- التي ذكرت الرباط على الثغور, خرجت مخرج الغالب, حيث أنه مظنة الخطر على المسلمين,- والله أعلم-.

أهم النتائج:

١ - للماء أهمية من النواحي الشرعية والاقتصادية والطبية, والحربية والاجتماعية.

٢-الماء يستحق أن يبذل من أجله الدم، ولم لا وهو الحياة، لذلك قال خالد بن الوليد: (جالدوهم على الماء) .

٣- الصراع على الماء كانت حرب الماضي بين القبائل وأصحبت حرب المستقبل, فحقيقة الصراع قديمًا وحديثًا في المنطقة من أسبابه الماء.

٤- الدفاع عن الماء مقصد شرعي لحفظ النفس من الهلاك, وواجب وطني لحماية الارض والإنسان.

٥- معظم الانتصارات في تاريخ العرب والشعوب الأخرى كانت لمن يملك الماء أو يسيطر على مصادره أو يصل إليه أولاً.

[١] أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله -ﷺ-, باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله, حديث(١٦٣٩),(١٧٥/٤), قال ابو عيسى: وفي الباب عن عثمان و ابي ريحانة و حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق, قال الشيخ الألباني صحيح لغيره. انظر: صحيح الجامع, حديث(٤١١٣),(٧٥٧/١), وصحيح الترغيب والترهيب, حديث(٣٣٢٢),(١٦٣/٣).

[٢] المباركفوري ,تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, (٢٢١/٥)

[٣] المناوي ,فيض القدير, (٤٨٥/٤).

٦-احتلال اليهود لفلسطين له بعدًا دينيًا لأنها أرض مباركة تقع بين نهرين مباركين نهر الفرات والنيل.

٧-تتعامل السنة النبوية مع الماء: تقديرًا وصيانة وتطهيرًا ونعمة كمصدر قوة وعافية ولازمة من لوازم الحياة.

٨- حثت السنة النبوية على الحفاظ على الماء من الفساد، والاقتصاد في استهلاكها, والابتعاد عن السرف والتبذير.

٩- دعت السنة النبوية إلى جوب المحافظة على البيئة المائية وعدم التعدي عليها وجعلته من أهم مقومات الحياة.

١٠-جعلت السنة النبوية الماء قضية قيم سلوكية إنسانية وما تجسده هذه القيم من ثروات ينال بها المسلم الأجر والثواب.

١١- جعلت السنة النبوية الماء الطهور أداة الطهارة الأولى, واعتبرت الطهارة نصف الإيمان فبذلك يصبح متداخلا بقوة في مسألة عقيدة المسلم وإيمانه.

١٢-جعلت السنة النبوية الماء أحد طرق طهارة الأواني التي يخالطها نجاسة.

١٣-بينت السنة النبوية أن ماء البحار والأنهار والينابيع والمحيطات ليس ملكاً لأحد بل هو منة وعطية للخالق – عز وجل- للناس جميعاً ولا يجوز أن يتعدى إنسان على حق الآخرين في استعمال الماء سواءٌ في كمه أو كيفه وهي كفالة (الأمن المائي) للبشرية.

١٤-نهى النبي -ﷺ- عن تلويث الماء الراكد أو الاغتسال فيه، بهدف المحافظة على نقاءه.

١٥-جعل النبي -ﷺ- اللعن على من يلوث الموارد المائية.

١٦-وضعت الشريعة الإسلامية آدابا للشرب وهي آداب تتصل بالوقاية والصحة الفردية والعامة من جهة وبالتهذيب وقواعد السلوك الصحيح من جهة أخرى.

١٧-دعت السنة إلى وجوب تغطية أواني الماء و تخميرها حتى لا تتلوث بما ينتقل إليها من جراثيم تعود بالضرر على صحة الإنسان.

١٨-ذكرت الأحاديث النبوية سبل التخلص من الماء النجس والملوث حيث يتم تغليب الماء الطاهر على غيره .

١٩- لا بد من المرابطة في المياه المحلية والاقليمية فهو مقصد شرعي وواجب وطني.

٢٠- الرِّباطُ فِي الأَصل الإِقامةُ عَلَى جِهادِ العدوِّ بِالْحَرْبِ, وهو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفَّار لحراسة المسلمين منهم.

٢١- الرباط لا يقتصر على ربط الخيل في الثغور.

٢٢- التوسعة في مفهوم الرباط , يوضح لنا أن الثغور كثيرة التي تحتاج إلى مرابطة, وخاصة الحدود البحرية والمرابطة في المياه الاقليمية

٢٣-توسعة دائرة الرباط يجعل المسلمين يقيظين منتبهين لمخططات العدو وأهدافه.

٢٤-المسلم الذي يعلم أنه على ثغرة من ثغر الاسلام حتى لا يأتي من قبله وأنه مرابط يؤجر في عمله, وسيتقن عمله, فيتحقق للمجتمع الأمن والأستقرار المطلوب .

٢٥- لا يوجد تعارض بين الأحاديث النبوية في فضل الرباط, فالنبي -ﷺ- قد جعل فضل الرباط متفاوتًا، فتارة يطلق الجزاء, وتارة يجعل له من الفضل ما لا يستطيع المجتهد في عبادته أداءه, وتارة يقيِّد هذا الفضل بمقدار الأيام المرابط فيها المرء, فمثلا:

أ- جعل رباط يوم خير من الدنيا وما فيها.

ب- رباط يوم ضد أعداء الله خير وأفضل وأكثر أجراً من الف يوم من العباده الدائمة من صوم وصلاه وغيرها من الأعمال.

ج- رباط ساعة خير من إحياء ليلة القدر عند الحجر الاسود.

د- رباط يوم أفضل من صلاة الأنسان اربعين عاما. وهذه خاصية خصها الله للمرابطين دون غيرهم.

٢٦- التفاوت في الجزاء إما بحسب التفاوت في الأمن من العدو، فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب في المقام أكثر، أو بحسب منفعة المسلم بمقامه كان في حياته يُؤمِّن المسلمين بعمله، فيجازي في قبره بالأمن مما يخاف منه.

٢٧- المرابط يجرى عليه عمله الصالح بعد موته هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد بل أن عملة سيستمر ويبعث عليه يوم القيامة.

٢٨- مَن مات مرابطًا في سبيل الله مات شهيدًا.

٢٩- المرابط بعد موته يجرى عليه رزقه, كالشهيد الذي أستشهد في المعركة.

٣٠- المرابط بعد موته يؤمن من فتنة القبر ومن الفزع الاكبر.

٣١- كل من مات سَيُسأل في قبره بثلاثة أسئلة, لكن الله -عز وجل- أخبر نبية محمد-ﷺ- أن المرابط يؤمن ويعفى من هذه الأسئلة.

٣٢- المرابط لا تمسه النار يوم القيامة فيدخل الجنة ابتداءً مع الداخلين.

٣٣- تعد الحراسة في سبيل الله من أعظم مراتب الجهاد؛ لأن الحُرّاس إما أن يكونوا في مقدمة الصفوف لقتال الأعداء، أو يسهرون بالليل لحماية الجيش من الأعداء.

٣٤- أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفًا؛ لأنهم أحوج ومقامه بها أنفع, و تتفاوت أفضلية المكوث في مكان الرباط تبعًا لشدة الخوف من دخول الأعداء منه، ولا سيما إن كان هؤلاء الأعداء من أهل الكتاب كاليهود, كما قال الإمام أحمد: وأفضل الرباط أشدهم كلبًا.

أهم التوصيات:

١- الاعتناء الجاد بالمياه، فهي عصب الحياة وذلك من خلال :

أ- المحافظة عليها من أسباب التلوث .

ب- المحافظة عليها من الهدر والتلف والضياع بالإسراف و من الأساليب الضارة .

ج- التمسك بالثروة المائية وعدم التفريط بها أمام الحملة الصهيونية عليها في فلسطينن الحبيبة ومن الدول المعادية للعرب والمسلمين .

ء- محاولة إيجاد وسائل أخرى للحصول على قطرة الماء، مثل: التحلية من البحر وغيرها .

٢ -الأمة العربية مطالبة بالمحافظة على مواردها المائية والتمسك بحقها ولو اضطرت للمقاتلة دونه .

٣ -إفراد دراسة جادة علمية لقضية المياه الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي .

٤ -الاعتناء بالبحار وما فيها من ثروات تشكل الأمن الغذائي للعالم في المستقبل.

٥- نداء الى المرابطين، إن الله قد عهد إليكم بنصرة هذا الدين وحمايته ، وأوكل إليكم حراسة الأمة وحفظها من الفساد والضياع , فكونوا كما أراد الله لكم، وسيروا على نهج الصواب ، فإن التبعة ثقيلة ، والأمانة عظيمة .

٦- ضرورة البحث يوميًا عن الثغور التي يمكن للعدو أن يدخل منها لزعزعة أمن أستقرار الوطن؛ للسيطرة على خيرات المسلمين المائية وغيرها حتى يتم تحصينها والرباط فيها .

٧- نشر التوعية التامة لكافة الناس بخطورة العدو ووسائله الهدامة.

٨-لا بد للدولة من التخطيط المحكم في كل جوانب الحياة من أجل الحفاظ على مصالح المسلمين ونشر الأمن والأستقرار.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام, ابن دقيق العيد, تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, ١٤٢٦ هـ , ٢٠٠٥ م.

٣- الإمامة والسياسة, أبو محمد عبد الله ابن قتيبة الدينوري ,تحقيق : خليل المنصور, دار الكتب العلمية- بيروت, , ١٤١٨هـ , ١٩٩٧م.

٤- الأرض بين الآيات القرآنية والعلم الحديث د. حسنى حمدان الدسوقى , سلسلة قضايا إسلامية – القاهرة, ب.ت.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد بن محمّد ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ,المحقق: مجموعة من المحققين, دار الهداية, ب.ت.

٦- تاريخ الأمم والملوك, أبو جعفر محمد بن جرير الطبري , دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى, دار الكتب العلمية, بيروت, ب.ت.

٨- تفسير الشعراوي, محمد متولي الشعراوي , ب.ط, ب.ت.

٩- تلوث المياه العذبة, أحمد عبد الوهاب عبد الجواد , سلسلة دائرة المعارف, البيئية , الدار العربية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى, ١٩٩٥م.

١٠- جامع الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ,الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ,١٩٩٨م.

١١- جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة, أحمد زكي صفوت, المكتبة العلمية – بيروت, ب.ت.

١٢- الرحيق المختوم صفي الرحمن المباركفوري , الطبعة الأولى، بيروت, دار الهلال- بيروت, ب.ت.

١٣- سنن ابن ماجة , أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , دار الرسالة العالمية, الطبعة الأولى, ١٤٣٠هـ , ٢٠٠٩م.

١٤- سنن النسائي , أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي , دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ,الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ , ٢٠٠٧م.

١٥- سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان

١٦- شرح ديوان الحماسة ,المرزوقي, أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي, الأصفهاني, , ب.ط,ب.ت.

١٧- شرح فتح القدير, ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي , دار الفكر, بيروت, ب.ت.

١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ,تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار,دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة لرابعة ١٤٠٧, هـ , ١٩٨٧ م.

١٩- الصحة والبيئة, محمد كمال عبد العزيز , ط١,. . دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير القاهرة الطبعة الاولى, ب.ت.

٢٠- صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, دار طوق النجاة – بيروت ,الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- صحيح مسلم , أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٢٢- الكامل في التاريخ , على بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير, دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الثالثة, ١٤٠٠ هـ, ١٩٨٠ مـ .

٢٣- الماء في القرآن الكريم, فتحي عبد العزيز العبادسة, وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الاسلامية, غزة , ٢٠٠٢م.

٢٤- المستدرك على الصحيحين , الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري , دار المعرفة – بيروت – لبنان, ب.ت.

٢٥- مسند أحمد, أحمد بن محمد بن حنبل , جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج ,الطبعة الأولى١٤٣١هـ , ٢٠١٠م.

٢٦- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ب.ط,ب.ت.

٢٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ,ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد ، الشهير بابن قدامة المقدسي ,ب.ط, ب.ت.

٢٨- منار السبيل في شرح الدليل, إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان,, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, الطبعة السابعة, ١٤٠٩هـ, ١٩٨٩م.

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا يحيى بن شرف النووي, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٣٠- موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية ,د. عبد الباسط الجمل و د. داليا صديق الجمل, مكتبة الأسرة – الهيئة العامة للكتاب, ٢٠٠٠م .

٣١- موسوعة العربية الميسرة, مجموعة من العلماء والباحثين, المكتبة العصرية ,صيدا – بيروت, ١٤٣١ , ٢٠١٠م.

٣٢- الموطأ , مالك بن أنس , مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ,الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٣- المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي، إبراهيم أبو العدس، دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير, نوقشت في جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٧م.

٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر, أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير الجزري, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ , ١٩٧٩م.

References

-The Holy Quran

-Ibn al-Atheer, Ali bin Muhammad al-Shaybani, (1400 AH, 1980 AD), Al-Kamil fi al-Tarikh (in Arabic) , 3rd edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.

-Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban, (1414 AH, 1993 AD), Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban (in Arabic), 2nd edition, edited by Shuaib Al-Arnaout, Beirut, Al-Resala Foundation.

-Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Abu Al-Fadl Al-Asqalani, (1379 AH), Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari (in Arabic), B0, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

-Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad, (1421 AH, 2001 AD), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal (in Arabic), 1st edition, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation.

-Ibn Dhawayan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem, (1409 AH, 1989 AD), Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Dalil (in Arabic), 7th edition, edited by: Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami.

-Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad Al-Tunisi, (1420 AH, 2000 AD), Liberation and Enlightenment known as Tafsir Ibn Ashour (in Arabic), 1st edition, Beirut, Arab History Foundation.

-Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din al-Maqdisi, (B.T.), Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaybani (in Arabic),B.T.

-Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi, (1420 AH, 1999 AD), Interpretation of the Great Qur'an (in Arabic), 2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution.

-Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi, (B.T.), The Beginning and the End (in Arabic), B0, Beirut, Al-Ma'arif Library.

-Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (1430 AH, 2009 AD), Sunan Ibn Majah (in Arabic), 1st edition, Dar Al-Resala International.

-Ibn Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, (B.T), Sharh Fath al-Qadeer(in Arabic), Beirut, Dar al-Fikr.

-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, (1422 AH), Al-Jami' Al-Sahih Al-Musnad from the Hadith of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days (in Arabic), 1st edition, Beirut, Dar Touq Al-Najat.

-Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura Al-Tirmidhi, (1998), Al-Tirmidhi Mosque(in Arabic), Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

-Al-Hakim, Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Al-Naysaburi, (B.T.), Al-Mustadrak on the Two Sahihs (in Arabic), Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

-Al-Desouki, Dr. Hosna Hamdan, (B.T.), The Land Between Qur'anic Verses and Modern Science (in Arabic), B0th Edition, Cairo.,

-Al-Dinuri, Abu Muhammad Abdullah Ibn Qutaybah, (1997 AD, 1418 AH), Imamate and Politics, Part 0, edited by: Khalil Al-Mansour (in Arabic), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, nicknamed Murtada, (B.T.), Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos, edited by a group of investigators (in Arabic), Dar Al-Hidaya.

-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams, (1971 AD), Sharh Al-Sir Al-Kabeer, (in Arabic),B0, Egypt, Eastern Advertising Company.

-Al-Shaarawi, Muhammad Metwally, B.T., Tafsir Al-Shaarawi (in Arabic), B.T.

-Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir (1407 AH), History of Nations and Kings (in Arabic), 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

-Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (1420 AH, 2000 AD), Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an (in Arabic), 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation.

-Al-Abadsa, Fathi Abdel Aziz, (2002 AD), Water in the Holy Qur'an (in Arabic), a master's thesis discussed at the Islamic University, Gaza.

-Al-Ghazali, Muhammad, (1988 AD), Jurisprudence of Biography, edited by: Muhammad Nasser Al-Albani (in Arabic), 7th edition, Damascus, Dar Al-Qalam.

-Al-Mubarakfouri, Abu Al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim, (b.d.), Tuhfat al-Ahwadhi, explained by Jami` al-Tirmidhi (in Arabic), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

-Al-Mubarakfouri, Safi Al-Rahman Al-Mubarakfouri, (B.T.), Al-Raheeq Al-Makhtoum (in Arabic), 1st edition, Beirut, Dar Al-Hilal.

-Al-Marzouqi, Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Al-Hassan Al-Marzouqi, (B.T.), Sharh Diwan Al-Hamsa (in Arabic), B.T.

-Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, (1428 AH, 2007 AD), Sunan Al-Nasa'I (in Arabic), 1st edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution.

-Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj (in Arabic), 3rd edition, Beirut, Arab Heritage Revival House.

-Abu Al-Adas, Ibrahim Abu Al-Adas, (2007 AD), Water, its importance, rulings, problems, and how to treat it in Islamic jurisprudence, a comparative study (in Arabic), Amman, a master's thesis, discussed at Al Al-Bayt University.

-Abi Dawud, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, (b0d), Sunan Abi Dawud (in Arabic), Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

-Ahmed Abdel Wahab, Abdel Wahab Abdel Gawad, (1995), Fresh Water Pollution (in Arabic), 1st edition, Arab House for Publishing and Distribution.

-Safwat Ahmed Zaki, (B.T.), Collection of Arab Speeches in the Prosperous Arab Ages (in Arabic), Beirut, Scientific Library.

-Abdel-Gawad, Ahmed Abdel-Wahhab, (1995), Fresh Water Pollution (in Arabic), 1st edition, Arab House for Publishing and Distribution.

-Abdel Aziz, Muhammad Kamal Abdel Aziz, (B.T.), Health and Environment (in Arabic), 1st edition, Cairo, Dar Al-Tala'i for Publishing, Distribution and Export.

-Kamal, Muhammad Kamal, (B.T.), Health and Environment (in Arabic), B.T.

-Malik, Malik bin Anas, (1425 AH - 2004 AD), Al-Muwatta (in Arabic), 1st edition, Abu Dhabi, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works.

-A group of scholars and researchers, (B.T.), The Facilitated Arabic Encyclopedia, article entitled: Water in the Qur'an, Sunnah, and Modern Sciences (in Arabic), B.T.

-Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, (1334 AH), Al-Jami' Al-Sahih called Sahih Muslim (in Arabic), Beirut, Dar Al-Jeel.

-Ibn Al-Mubarak, Abu Abdul Rahman Abdullah bin Al-Mubarak, (1972 AD), Al-Jihad (in Arabic), Part 0, Tunisia, Al-Dar Al-Tunisia.

-Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, (1431 AH), Musnad Ahmad (in Arabic), 1st edition, Islamic Thesaurus Society, Dar Al-Minhaj

Al-Albani, Muhammad, (1408 AH), Sahih Al-Jami' Al-Saghir and its addition (in Arabic), Al-Maktab Al-Islami.

-Al-Albani, Muhammad, (1408 AH), Daeef Al-Jami' Al-Saghir and its Ziyada (in Arabic), 3rd edition , Al-Maktab Al-Islami.

-Al-Albani, Muhammad, (1419 AH), Sahih and Weak Sunan Abu Dawud (in Arabic), 1st edition, Al-Ma'rif Library, Riyadh.

-Al-Albani, Muhammad, (1420 AH), Arwa' Al-Ghaleel in the Graduation of the Hadiths of Manar Al-Sabil (in Arabic), 2nd edition, edited by Zuhair Al-Shawish, Islamic Office.

-Al-Albani, Muhammad, (1420 AH), Sahih al-Targheeb wa al-Tarhib (in Arabic), 5th edition, Ma'arif Library, Riyadh.

-Al-Albani, Muhammad, (1420 AH), Sahih and Weak Sunan Ibn Majah (in Arabic), Al-Ma'arif Library, Riyadh.

-Al-Albani, Muhammad, (1420 AH), Sahih and Weak Sunan al-Tirmidhi (in Arabic), 5th edition, Ma'rif Library, Riyadh.

-Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, (1407 AH, 1987 AD), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya(in Arabic), 4th edition, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain.

-Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari, (1384 AH, 1964 AD), Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an (in Arabic), 2nd edition, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misriyah.

-Al-Manawi, Abd al-Raouf al-Manawi, (1356 AH), Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir (in Arabic), 1st edition, Egypt, the Great Commercial Library.

-Ibn al-Atheer al-Jazari, Abu al-Saadat Majd al-Din, (1399 AH, 1979 AD), The End in Ghareeb al-Hadith and al-Athar, edited by: Taher Ahmed al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi (in Arabic), Beirut, Scientific Library.